مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: تدبير الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الإماراتي: دراسة تحليلية
اسم الكاتب: علي محمد الحمادي، عبدالإله النوايسة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8585
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 09:37 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 20، العدد 2
ذو القعدة 1444 هـ / يونيو2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v20.i2.9

تدبير الخدمة المجتمعيَّة كبديل للعقوبة السَّالبة للحرية قصيرة المدَّة في التَّشريع الإماراتيّ: دراسةٌ تحليليةٌ

عليّ محمد الحمادي[1]

عبدالإله النوايسة[2]

تاريخ الاستلام: 15-03-2021 **تاريخ القبول: 10-05-2021**

ملخص البحث:

يُعْنَى هذا البحثُ بدراسة موضوع تدبير الخدمة المجتمعيَّة كبديل للعقوبة السَّالبة للحريَّة في التشريع الإماراتيّ؛ إذ أجرى المُشَرّع تعديلاً في عام 2016م على المادة 120 المعنية بالتدابير المُقيِّدَة للحُريَّة، واستبدل بموجب المرسوم 7 لسنة 2016م مصطلح (الإلزام بالعمل) بـــ (الخدمة المجتمعيَّة)، وأضاف مجموعةً من المواد القانونية لتعزيز تنفيذ هذا التدبير، وأَوْلَى له اهتمامًا كبيرًا في الآونة الأخيرة، وأصدر القرارات ذات العلاقة بهذا التدبير، وسخَّر كُلّ الإمكانيات لنجاحه، وثمرة ذلك الأمر أن القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة بدأ يعي أهميَّة استبدال العقوبة السَّالبة للحُريَّة بتدبير الخدمة المجتمعيَّة؛ لما لاقاهُ من أثر انعكس بشكل إيجابيّ على المحكوم عليهم والمجتمع على حدّ سواء، وأسهم في إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم، وجنَّبهم الكثير من المساوئ والسلبيَّات الناجمة عن تنفيذ العقوبة السَّالبة للحُريَّة قصيرة المدَّة في المؤسسات العقابيَّة.

وفي هذا البحث سنسلِّط الضوء على أحكام تدبير الخدمة المجتمعيَّة، باعتباره وسيلةً بديلةً للعقوبات السالبة للحرية، وسنبيّن الطبيعة القانونيَّة لهذا التدبير، وما الشروط الواجب توافرها لتوقيع التدبير من ناحية الشروط المُتعلِّقَة بالجرائم المرتكَبَة، وعقوباتها، والشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه، وسنتطرَّق إلى أحكام تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعيَّة من ناحية بيان الأعمال التي يتم من خلالها إلزام المحكوم عليه بالقيام بها، وما الجهات التي يتمُّ من خلالها تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعيَّة، وأخيرًا سنتناول الجزاء المترتب على إخلال المحكوم عليه بأحكام تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعيَّة وإعادة المحكوم عليه لتنفيذ عقوبته الأصلية.

الكلمات الدَّالة: تدبير الخدمة المجتمعيَّة، إلغاء التَّدبير، العقوبات السَّالبة للحُريَّة، الجزاءات الجنائية الحديثة.

---

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

Ali.m.khatir@gmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

تُعد العقوبات السَّالبة للحُريَّة هي الدّعامة الرئيسة للنَّمط التقليديّ للجزاء الجنائيّ، وكانت إلى وقتٍ غير بعيدٍ في معظم التشريعات والأنظمة العقابيَّة هي العقوبة الأساسية التي يُحكَم بها على المجرمين، بعدما وُجِّهت انتقادات عديدة للعقوبات البدنية القاسية التي كانت تتعارض مع حقوق الإنسان وكرامته.

وقد تنبَّه صُنَّاع السياسة العقابيَّة إلى أنَّ العقوبات السَّالبة للحُريَّة لم تَعُدْ تُؤْتِي ثمارها، أمام ازدياد أعداد المجرمين، وتطوّر أساليب الجريمة، وضعف دور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم، الأمر الذي دفَعهم حينها للبحث عن بدائل لهذه العقوبات، بعيدًا عن النحو الذي كان مترسخًا لديهم من أن العقوبة لا بد أن تتميّز بالقسوة وسلب الحُريَّة، ولذلك عُقِدَتْ المؤتمرات والاجتماعات الدولية لبحث أفضل الوسائل والطُّرق التي تؤدّي إلى ردع الجاني وإصلاحه، وإعادة إدماجه في المجتمع[1]

فتمخَّض عن هذه المؤتمرات التوصُّل إلى بدائل عديدة تؤدّي إلى إصلاح المحكوم عليهم دون أن تؤدّي إلى سلب حرياتهم، ومن هذه البدائل: المراقبة الإلكترونيَّة، والخدمة المجتمعيَّة، ووقف التنفيذ، والإفراج المشروط، وتُعَدّ الخدمة المجتمعيَّة من أهمّ هذه البدائل التي أَوْلَى لها المُشَرِّعون جُلَّ اهتمامهم نظرًا لارتباطها بالمحكوم عليه والمجتمع، وبدأت الدول بتبنّي هذا النظام في تشريعاتها العقابية[2]، لما لمستْهُ من واسع الأثر في إصلاح

(1) حرصت الأمم المتحدة من خلال مؤتمراتها على التأكيد على الدول بوضع سياسات واستراتيجيات تقلل من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتوجُّه إلى اعتماد عقوبات بديلة عن عقوبة السجن، ومن بين المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة: مؤتمر الأمم المتحدة لسنة 1955 ، الذي تبنى قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين، و مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المنعقد في لندن، سنة 1960م، والذي أكَّد على أن الحل السليم لمشكلة الإجرام هو الإقلال من توقيع العقوبة السالبة للحرية، والسعي لاستبدالها بالعمل خارج المؤسسات العقابية. انظر د. خفاف بن إسماعيل- (بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري– عقوبة العمل للنفع العام)– مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية- جامعة زيان عاشور بالجلفة– العدد 15- سنة 2013– ص5. ومن بعدها توالت المؤتمرات الداعية لإيجاد بدائل عن العقوبات السالبة للحرية؛ حيث عُقِدَ في كراكاس بفنزويلا سنة 1980م مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، ومن بعدها عُقِدَ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في هافانا بكوبا سنة 1990م. وعلى جانب آخر فإن المجلس الأوروبي كذلك كان له دور فعَّال في إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية؛ حيث صدرت توصيات من المجلس بالاهتمام ببدائل عقوبة السجن، ومنها (العمل للمنفعة العامة)؛ إذ تضمَّنت التوصية الصادرة عن مجلس أوروبا بالقرار رقم 10 (76) أنَّ خدمة المجتمع هي طريقة "لكي يساهم المجتمع بفاعلية في إعادة تأهيل المجرم من خلال قبول تعاونه في العمل التطوعي": انظر في هذا الجانب د. رامي متولي- (عقوبة العمل للمنفعة العامة)– مجلة الفكر الشرطي– القيادة العامة لشرطة الشارقة– المجلد الثاني والعشرون- العدد 86– سنة 2013م- ص 191.

(2) حرصت العديد من التشريعات اللاتينية على تطوير تشريعاتها الجنائية، وعلاج المشكلات المتصلة بالتنفيذ

المحكوم عليهم، وإعادة إدماجهم داخل مجتمعاتهم الذين هم جزءٌ منها.

ولم يكن المُشَرِّع الإماراتيّ بعيدًا عن هذا التطوُّر الذي لحق بالأنظمة العقابيَّة المعاصرة؛ حيث ساير هذا التطوُّر منذ لحظة صدور قانون العقوبات في عام 1983م، وأدرَج تدبير (الإلزام بالعمل) في باب التدابير المُقيِّدَة للحُريَّة، وفي عام 2016م حدث تغيُّر كبيرٌ في قانون العقوبات، وحصلت تعديلات عديدة على هذا القانون، ومن المواضيع التي نالت نصيب الأسد من هذه التعديلات تدبير (الإلزام بالعمل)[1]؛ إذ بموجب المرسوم رقم 7 لسنة 2016م أجرى المُشَرِّع تعديلاً في بادئ الأمر على مُصطلح (الإلزام بالعمل) بتغيير مسماه إلى (الخدمة المجتمعيَّة)، وقام المُشَرّع بتعريفه، ووضَع له الأُسس والقواعد التي من خلالها يستطيع القاضي أن يرتكز إليها في التطبيق، وهيَّأ البيئة الصالحة للتنفيذ، وسخَّر كل الإمكانيات التي تضمن نجاح هذا التدبير، وانعكس ذلك الاهتمام على الأحكام التي بدأت تصدر من المحاكم الجزائية في الدولة؛ باستبدالها العقوبات الأصلية بتدبير

العقابي بالسجون؛ من خلال الأخذ بالأنظمة البديلة، ومنها: عقوبة الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، ومن الدول التي أخذت بهذا النظام على سبيل المثال: فرنسا وسويسرا وبلجيكا، حيث أدخل المشرّع الجنائي الفرنسي عقوبة الخدمة المجتمعية في قانون العقوبات في عام 1983م. بينما عرفت سويسرا تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية في البداية على سبيل التجربة منذ عام 1990م إلى أن تم تعميمها، وأصبحت الخدمة المجتمعية عقوبة أصلية مستقلة قائمة بذاتها منذ 2007م في قانون العقوبات السويسري. وفي بلجيكا عرف القانون البلجيكي عقوبة الخدمة المجتمعية في عام 1994م كعقوبة تبعية لعقوبة الحبس، أو كشرط لانقضاء الدعوى الجنائية، ثم بعد ذلك تم تعديل قانون العقوبات البلجيكي بالقانون رقم 2002- 04 الصادر في 17 أبريل 2002م الذي أدخل عقوبة العمل في قانون العقوبات البلجيكي لتصبح من ضمن العقوبات الأصلية المقررة في مواد الجنح والمخالفات. انظر د. رامي متولي، أ. د. عمر سالم– "العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن– الغرامات المالية والخدمة المجتمعية والمراقبة الإلكترونية"، مركز الدراسات العربية– الطبعة الأولى– سنة 1441هـ– 2020–، ص 292 وما بعدها/ للمزيد انظر

LAPPI-SEPPALA, T. Crime prevention and community sanctions in Scandinavia. *Helsinki, Finland: National Research Institute of Legal Policy*, 2008.p.40-41.

(1) جدير بالذكر أن المشرّع الإماراتيّ قبل إقرار تدبير الخدمة المجتمعية بموجب مرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2016م المستبدل للمادة 120 عقوبات اتحادي؛ كان ينص على تدبير "الإلزام بالعمل"، والذي كان يقصد به تكليف المحكوم عليه بأداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل، بالاتفاق مع وزير الداخلية والشؤون الاجتماعية، على أن يمنح المحكوم عليه ربع الأجر المقرر، ويكون الإلزام بالعمل في مواد الجنح كبديل عن الحكم بالحبس أو الغرامة، ولا تقل مدة هذا الإلزام عن عشرة أيام، ولا تزيد على سنة"، ويُلاحظ على هذا التدبير أنه جوازيّ للمحكمة، وأنه بديل عن الحكم بالحبس أو الغرامة في مواد الجنح، وبالتالي فإن هذا التدبير يختلف عن غيره من التدابير التي يُحكَم بها، بالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية، ويتفق هذا التدبير مع الإبعاد عن البلاد الذي يجوز أن يحل محل العقوبة الأصلية (المادة 121 عقوبات)، وذلك بالنسبة للأجانب. انظر د. غنام محمد غنام، "شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة"، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2003م، ص 568.

الخدمـة المجتمعيَّـة[1].

أولاً- موضوع البحث:

يتمثـل موضـوع هـذا البحـث فـي دراسـة تدبيـر الخدمـة المجتمعيـة كبديـل لعقوبـة الحبـس قصيـر المـدة، باعتبـاره بديـل أثبـت جدارتـه وأهميتـه فـي الواقـع العملـي، وانعكسـت آثـاره الإيجابيـة علـى المحكـوم عليهـم والمجتمـع والدولـة وذلـك عبـر مسـاهمته فـي إصـلاح وتأهيـل المحكـوم عليهـم والحـد مـن ظاهـرة اكتظـاظ السـجون وتقليـل نفقـات الدولـة .

ثانياً- أهمية الموضوع:

تنبـع أهميـة موضـوع تدبيـر الخدمـة المجتمعيَّـة مـن كونـه مـن المواضيـع الحديثـة التـي تبنَّتهـا السياسـة الجنائيـة الحديثـة، ونـادت بهـا؛ لارتباطهـا الوثيـق بتأهيـل وإصـلاح المحكـوم عليـه، وجعلـه فـردًا منتجًـا فـي المجتمـع، وأصبـح تدبيـر الخدمـة المجتمعيَّـة فـي الآونـة الأخيـرة يأخـذ مكانـه بيـن الأحـكام القضائيـة التـي تصـدر فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة؛ نظـرًا لمـا لمسـه القضـاء مـن فائـدة انعكسـت علـى المتَّهـم والمجتمـع فـي آنٍ واحـدٍ معًـا، ومـما يزيـد الدراسـة أهميـةً نـدرةُ الكتـب والبحـوث القانونيـة فـي المكتبـة الإماراتيَّـة التـي تناولـت هـذا النظـام، ولرغبتنـا برفـد المكتبـة القانونيـة بدراسـة جديـدة تتنـاول تطبيـق تدبيـر الخدمـة المجتمعيَّـة كبديـل لعقوبـة الحبـس فـي دولـة الإمـارات؛ لنكـون قـد أسـهمنا فـي شَـحْذ هِمَـم رجـال القانـون للبحـث فـي هـذا المجـال، وبيـان انعكاسـاته علـى المحكـوم عليهـم والمجتمـع.

ثالثاً: حدود ومشكلة الدراسة:

أ. حدود الدراسة:

سـنقتصر فـي هـذه الدراسـة علـى بحـث ماهيـة تدبيـر الخدمـة المجتمعيَّـة، وطبيعتـه القانونيـة، ومـا الأحـكام التـي ترتَّبـت علـى هـذا التدبيـر باعتبـاره بديـلاً عـن العقوبـة السَّـالبة للحُريَّـة قصيـرة المـدة فـي التشـريع الإماراتـيّ.

(1) بتاريخ 13/4/2021 تم إجراء مقابلة عن طريق تقنية الإتصال عن بعد مع رئيس نيابة الخدمة المجتمعية بإمارة أبوظبي المستشار/خالد الشامسي، وأفادنا حينها بأن نسبة صدور الأحكام القضائية بتدبير الخدمة المجتمعية في تزايد والدليل على ذلك أن عدد المحكوم عليهم الصادرة أحكام ضدهم بتدبير الخدمة المجتمعية في عام 2017 بلغ عددهم 81 شخص وفي عام 2018 بلغ عددهم 120 شخص بينما وصل العدد في عام 2019 إلى 137 شخص وفي ظل جائحة كورونا وتحديداً في عام 2020 صدرت أحكام بتدبير الخدمة المجتمعية على 199 شخص.

ب. مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في معرفة هل كان المُشَرِّع الإماراتيّ مُوفَّقًا في معالجته لتدبير الخدمة المجتمعيَّة كبديل عن العقوبة السَّالبة للحُريَّة قصيرة المدة؛ بحيث يحقّق هذا النظام الغايات المرجوة منه.

رابعاً- أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف هذا البحث فيما يلي:

1. بيان مفهوم تدبير الخدمة المجتمعيَّة من منظور المُشَرِّع الإماراتيّ.
2. تحديد الطبيعة القانونية للخدمة المجتمعيَّة.
3. معرفة الشروط القانونية اللازم توافرها لتطبيق تدبير الخدمة المجتمعيَّة.
4. التعرُّف على الأعمال التي يتم تكليف المحكوم عليه بالقيام بها.
5. معرفة الجهات التي يتم تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعيَّة فيها.
6. معرفة الجزاءات المترتبة حال إخلال المحكوم عليه بأحكام تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعيَّة.

خامساً- منهج البحث:

نظرًا للطبيعة القانونية لتدبير الخدمة المجتمعيَّة؛ فإننا سنستخدم المنهج الوصفي التحليلي، ومن خلاله سنقوم بدراسة وتحليل النصوص القانونية التي تناولها المُشَرِّع الإماراتيّ بشأن تطبيق تدبير الخدمة المجتمعيَّة كبديل عن العقوبات السَّالبة للحُريَّة قصيرة المدة، وذلك من أجل الوصول إلى نتائج عملية تساهم في فَهْم تدبير الخدمة المجتمعيَّة، واستنباط مواطن النقص في النصوص القانونية، والوصول إلى نتائج وتوصيات حولها.

سادساً- خطة الدراسة:

سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث وفقًا للآتي:

المبحث الأول: ماهية تدبير الخدمة المجتمعيَّة.

المطلب الأول: مفهوم تدبير الخدمة المجتمعيَّة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للخدمة المجتمعيَّة.

المبحث الثاني: شروط توقيع تدبير الخدمة المجتمعيَّة.

المطلب الأول: الشروط المُتعلِّقَة بالجرائم المُرْتَكَبَة.

المطلب الثاني: الشروط المُتعلِّقَة بالعقوبة.

المطلب الثالث: الشروط المُتعلِّقَة بالمحكوم عليه.

المطلب الرابع: مدة تدبير الخدمة المجتمعية.

المبحث الثالث: أحكام تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعيَّة.

المطلب الأول: الجهات التي يتم تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعيَّة فيها.

المطلب الثاني: جزاء إخلال المحكوم عليه بأحكام تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعيَّة.

ونختم الدراسة **بخاتمة** تتضمَّن أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية تدبير الخدمة المجتمعيَّة

يُعَدّ تدبير الخدمة المجتمعيَّة من أحدث التدابير الجنائية التي تبنَّتها التشريعات الجنائية؛ حيث اتَّسع مجال تطبيق هذا التدبير في الآونة الأخيرة، وأصبحت أغلب الدول تسعى إلى تطبيقه؛ لما أثبته من مزايا وإيجابيات تُجنِّب المحكوم عليه مساوئ الحبس قصير المدة، ويساهم في إصلاحه وتأهيله.

ولمعرفة ماهية هذا التدبير؛ سنقسِّم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول مفهوم تدبير الخدمة المجتمعيَّة في التشريع الإماراتيّ، بينما سنتناول في المطلب الثاني الطبيعة القانونية لتدبير الخدمة المجتمعيَّة.

المطلب الأول: مفهوم تدبير الخدمة المجتمعيَّة

إنَّ بيان مفهوم تدبير الخدمة المجتمعيَّة يُمثِّل مقدِّمة للخوض في كلِّ ما يتعلَّق بهذا التدبير، باعتباره نظامًا جزائيًّا جديدًا يقوم على أساس إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله.

وقد تناول المُشَرِّع الإماراتيّ في الباب السابع من الفصل الأول من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م والمُعدَّل بموجب مرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2016م في المادة 120 تعريف الخدمة المجتمعيَّة، والتي عرَّفت الخدمة المجتمعية بأنها: "إلزامُ المحكوم عليه بأنْ يؤدِّي أحد أعمال الخدمة المجتمعيَّة التي يَصْدر بتحديدها قرارٌ من

مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسَّسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل، بالاتفاق مع وزيري الداخلية والموارد البشرية والتوطين، أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية".

ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعيَّة إلا في موادّ الجنح، وذلك بديلاً عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألَّا تزيد مدة الخدمة المجتمعيَّة على ثلاثة أشهر"[1].

ويتضح لنا من خلال التعريف التشريعي للخدمة المجتمعيَّة ما يلي:

1. إن التعريف الوارد في المادة 120 من قانون العقوبات[2] نصَّ على إلزام المحكوم عليه بأن يؤدّي أعمال الخدمة المجتمعيَّة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، مما يعني أن الحكم بتدبير الخدمة المجتمعيَّة كبديل عن العقوبة لا يتوقف على موافقة المحكوم عليه.
2. يُعَدُّ تدبير الخدمة المجتمعيَّة بديلاً للعقوبة الأصلية المحكوم بها، وليس من التدابير التي تقضي بها المحكمة بصفة اختيارية مع العقوبة الأصلية، أو تدبير تقضي به المحكمة بصفة وجوبية لنوع مُعيَّن من الجرائم.
3. يُعتبر تدبير الخدمة المجتمعيَّة من التدابير المؤقتة؛ نظرًا لكون المُشَرِّع الإماراتيّ وضع حدًّا أقصى لمدة هذا التدبير.
4. لا يكون الحكم بالخدمة المجتمعيَّة إلا في مواد الجنح، ولا يجوز الحكم به في المخالفات والجنايات.

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن تطبيقات الخدمة المجتمعية في دولة الإمارات العربية المتحدة لم تكن وليدة القانون، وإنما سبق إصدار القانون عددٌ من المبادرات من جانب وزارة الداخلية الإماراتية؛ من خلال إخضاع بعض المخالفين لقانون المرور، وبصفة خاصة تجاوز السرعة، للخدمة المجتمعية كبديل عن سَلْب حريتهم بالمؤسسات العقابية، فقد سبق أن طبَّقت إمارة أبوظبي في عام 2008م، قرارًا يقضي بضبط المخالفين ممن يقودون السيارات بطَيْشٍ وتَهَوُّرٍ، ويُسيئون استخدام الطرق العامة بسياراتهم، وإلزامهم بالعمل على تنظيفها لمدة يومين كاملين، بالإضافة إلى عقوبة الحبس لمدة أسبوع وحجز المركبة لمدة شهر؛ حيث طُبِّقَتْ هذه العقوبة على (541) مُخالِفًا، وقد لاقت هذه التجربة في أبوظبي والشارقة تأييدًا كبيرًا في هذه الإمارات. انظر د. رامي متولي، أ. د. عمر سالم- مرجع سابق- ص 356.

(2) عرّف القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة تدبير الخدمة المجتمعية على أنَّه "إلزام المحكوم عليه بأن يؤدّي أحد الأعمال المجتمعية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية والموارد البشرية والتوطين". ويتضح لنا من خلال الاطلاع على تعريف القضاء أنَّ المحكمة أخذت بذات التعريف الوارد في المادة 120 من قانون العقوبات، وبهذا سَايَر القضاءُ المُشرِّعَ من ناحية التعريف (حكم محكمة عجمان الابتدائية في القضية رقم 4469/2019م بجلسة 14/10/2019م- حكم غير منشور).

5. حدَّد المُشَرِّع عقوبة الجريمة التي ينطبق عليها تدبير الخدمة المجتمعيَّة، وهي الجريمة التي لا تزيد عقوبتها على ستة أشهر أو الغرامة، مهما بلغ مقدارها[1].

6. استبدال العقوبة الأصلية بتدبير الخدمة المجتمعيَّة أمرٌ تقديريٌّ للمحكمة التي تنظر الدعوى؛ فلها أن تُطبّق العقوبة الأصلية على المتَّهم، أو استبدالها بعد النطق فيها بتدبير الخدمة المجتمعيَّة[2].

ولم يقف الأمر عند حدّ تعريف تدبير الخدمة المجتمعيَّة، وتنظيم بعض أحكامها في قانون العقوبات، بل صدرت القرارات الوزارية ذات الصلة به، التي احتوت على تفاصيل وأحكام خاصة بتطبيق تدبير الخدمة المجتمعيَّة، فأصدر مجلس الوزراء القرار رقم 41 لسنة 2017م بشأن تحديد أعمال الخدمة المجتمعيَّة، وتبعه قرار وزير العدل رقم 2084 لسنة 2017م في شأن تحديد المؤسسات والمنشآت التي تُؤدَّى فيها الخدمة المجتمعيَّة، وأخيرًا أصدر النائب العام الاتحادي القرار رقم 30 لسنة 2018م بشأن التفويض في تحديد جهات تنفيذ الخدمة المجتمعيَّة[3].

وهذه القرارات إن دلَّت على شيء فإنما تدلّ على أن فكرة الخدمة المجتمعيَّة ترسَّخت في عقيدة المُشَرِّع الإماراتيّ على النحو الذي يهدف فيه إلى إصلاح المحكوم عليهم، وإعادة تأهيلهم ليكونوا أفرادًا نافعين لمجتمعهم وشركاء في دفع عجلة التنمية والاستقرار المجتمعي.

---

(1) انظر المادة 71 من قانون العقوبات الإماراتي، والتي نصَّت على عقوبة الغرامة بقولها: "هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن ألف درهم، ولا أن يزيد حدها الأقصى على مليون درهم في الجنايات، وثلاثمائة ألف درهم في الجنح، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه". ومن الملاحظ على النص أن عقوبة الغرامة في الجنح تبدأ من ألف درهم وحتى ثلاثمائة ألف درهم، مما يعني أن المحكوم عليه الذي صدر حكم عليه بالغرامة بين الألف درهم والثلاثمائة ألف درهم في جنحة، من الممكن أن يتم استبدالها بالخدمة المجتمعية.

(2) يمكن للقاضي من خلال اللجوء إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية: الحكم بالعقوبة المناسبة لشخصية المحكوم عليه؛ من خلال تعدُّد البدائل المتاحة، من توقيع عقوبة سالبة للحرية وبدائل أخرى، وللقاضي أن يختار المعاملة العقابية المناسبة لشخصية المحكوم عليه، على النحو الذي يتفق مع مقتضيات تأهيل كل محكوم عليه على حدة، بما يتلاءم مع شخصيته. انظر: هاجر سيف الحميدي، "الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي"، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، سنة 2019م، ص 48.

(3) سيتم الإشارة إلى تفاصيل قرار مجلس الوزراء وقرار وزير العدل وقرار النائب العام في المبحث الثالث من البحث.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونيَّة للخدمة المجتمعيَّة

حينما يظهر نظام جديد في المجال القانوني، تظهر معه الحاجة لدى فقهاء القانون إلى توصيفه، وتحديد طبيعته القانونية، فيعمدون بذلك إلى إجراء مقارنات بينه وبين أنظمة أخرى قائمة قبله، للتحقُّق مما إذا كان يشترك معها في خصائص ومكوّنات معينة، أم أنه نظام مستقل في سماته وتركيبه، والأمر نفسه بالنسبة للخدمة المجتمعيَّة[1]؛ حيث اختلف الفقه الجنائي حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية للخدمة المجتمعيَّة ما بين عدة اتجاهات؛ فمنهم من يرى أنها عقوبة جنائية، ومنهم مَن يرى أنها تدبيرٌ احترازيّ، ومنهم مَن يرى أنها ذات طبيعة مختلطة.

وسنتناول هذه الاتجاهات في الفروع التالية، ومن ثَمَّ سنبيّن موقف المُشَرِّع الإماراتيّ من هذه الاتجاهات.

الفرع الأول: الخدمة المجتمعيَّة عقوبة جنائية

يرى جانب من الفقه الجنائي أنَّ الخدمة المجتمعيَّة عقوبةٌ جنائيةٌ؛ حيث يتوافر لها صفة الإكراه والإجبار التي تتسم بها العقوبة الجنائية، فهو يُمثِّل إلزامًا وتكليفًا وإجبارًا (جسديًّا ونفسيًّا) للمحكوم عليه، فضلاً عن كونه يُعدّ تقييدًا لحريته، ومِن ثَمَّ فإن هذا النظام يُنْذِر الجميع بسوء عاقبة الإجرام، ويُحقِّق بذلك وظيفة الرَّدع العام، فهو يتطلَّب انضباطًا ذاتيًّا من جهة، واحترام الآخرين من جهة أخرى.[2]

الفرع الثاني: الخدمة المجتمعيَّة من التدابير

تُمثِّل التدابير الاحترازية الوجه الآخر للجزاء الجنائي إلى جانب العقوبة، ولكنَّها لا تنطوي على إيلام، ولا يدخل الزجر بين عناصرها[3]، وقد عرَّف جانبٌ من الفقه التدابير الاحترازية بأنها "مجموعة من الإجراءات التي تُواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص

(1) جوهر قوادري، "عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن"، رسالة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد، جامعة تلسمان، سنة 2016 / 2017م، ص 37-36.

(2) د. رامي متولي، مرجع سابق، ص205-204، للمزيد انظر: قوانين الدول العربية والأجنبية التي اعتبرت الخدمة المجتمعية عقوبة، ومن أمثلة الدول العربية التي اعتبرت الخدمة المجتمعية عقوبة هي دولة قطر؛ إذ نص المشرع في المادة 57 من قانون العقوبات أن العقوبات الأصلية هي ".... 5- التشغيل الاجتماعي"، وكذلك اعتبر المشرّع الفرنسي أن الخدمة المجتمعية عقوبة، وقد دلَّ على ذلك نص المادة 131 -3 عقوبات فرنسي، والذي يقضي بـــ : ..... 5- العمل للنفع العام". ولا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن اختلاف مصطلحات الخدمة المجتمعية وتعدُّدها لا ينفي ما بينها من اتفاق في المعنى والاستعمال؛ إذ تُشير كلها إلى ذات المدلول، وهو تقديم "خدمة للمجتمع".

(3) هاجر سيف، مرجع سابق، ص 41.

مرتكبي الجريمة لتدرأها عن المجتمع"[1].

بينما عرَّفها جانب آخر من الفقه على أنها "إجراء فرديّ قسريّ لا يحمل معنى اللوم الأخلاقي، تُنزله السلطة بمن يترجَّح لديها احتمال ارتكابه جريمة تالية؛ وذلك بهدف القضاء على خطورته الإجرامية[2].

والتدابير وفق الرأي السائد في الفقه تُعد شرطاً ضرورياً لتوقيعها على الشخص مرتكب الجريمة، لكون أن العقوبة بمضمونها وطبيعتها لا تصلح لوحدها لتحقيق الردع والتأهيل، لذا كان من الضروري اللجوء إلى التدابير بهدف علاج المجرم وإصلاحه والقضاء على أسباب الإجرام لديه[3].

ومؤدَّى ذلك أنَّ جوهر التدابير الاحترازية يتمثَّل في مجموعة من الإجراءات التي تضمن حماية المجتمع من تكرار ارتكاب الجريمة، أو منع السقوط في هاويتها ابتداءً، فهي ليست مجرد علاج يخضع لإرادة الشخص، وإنما هو إجراءٌ قسريّ يُبْتَغَى به مصلحةٌ عامةٌ[4].

وعليه؛ فإنَّ نظام الخدمة المجتمعيَّة من وجهة نظر البعض، يحمل بعضًا من صفات التدبير؛ كونه ذا طابع تأهيليّ وقائيّ جاء لحماية الفرد والمجتمع معًا؛ إذ يسعى إلى تجنيب الفرد مخاطر مجتمع السجن الفاسد ويرمي إلى الحد من ظاهرة العود عن طريق تأهيل الفرد من خلال هذا العمل، ويهدف كذلك إلى حماية المجتمع وجَبْر الضرر الاجتماعيّ الواقع على المجتمع، من جرَّاء جُرْم الجاني، وعليه فإنَّ العمل للنفع العام يحمل في طيّاته فلسفة التعويض عن الضرر، سواء كان فرديًّا واقعًا على الفرد ذاته، أم ضررًا اجتماعيًّا واقعًا على المجتمع[5].

(1) د. محمد محمد مصباح، "التدابير الجنائية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، سنة 1996م، ص 6.

(2) د. محمد حنفي، "التدابير الجنائية في قانون المخدرات"، أكاديمية شرطة دبي، مجلة الأمن والقانون، مجلد 11، عدد 1، سنة 2003، ص 105.

(3) د. مدحت محمد، "قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية –دراسة مقارنة-" – دار النهضة العربية الطبعة الأولى –سنة 2007 – ص264 وما بعدها .

(4) هاجر سيف، مرجع سابق، ص 42.

(5) عبداللطيف بوسري، "العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية"، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017/2018م، ص 242.

الفرع الثالث: الخدمة المجتمعيَّة ذات طبيعة مختلطة

يذهب جانب آخر من الفقه أن الخدمة المجتمعيَّة نظام ذو طبيعة مختلطة، إذ جمع بين طبيعة العقوبة والتدبير معاً، فهو باعتباره بديلاً عن العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة ينطوي على بعض صفات العقوبة، إلا أن ما يميزه عنها أنه يحقق أغراضاً أخرى متميزة عن أغراض العقوبة كإصلاح ضرر الجريمة، أو تأهيل المحكوم عليه إجتماعياً من خلال تعميق شعوره بالمسؤولية، وتعزيز التضامن الإجتماعي، كما أن نظام الخدمة المجتمعية وإن كان يلتقي مع التدبير في بعض الوجوه كما تقدم؛ إلا أنه يفترق عنه في الأسس التي ينهض عليها كمواجهة الخطورة الإجرامية، والتي تمثلت بارتكاب الجاني جريمته، وتجرده من الفحوى الأخلاقي وعدم سعيه إلى الإيلام[1].

الفرع الرابع: رأي الباحث في اعتبار المُشَرِّع الإماراتيّ نظام الخدمة المجتمعيَّة من التدابير

من وجهة نظرنا، وبعد دراستنا لطبيعة نظام الخدمة المجتمعيَّة؛ فإننا نؤيّد ما ذهب إليه المُشَرِّع الإماراتيّ من اعتبار الخدمة المجتمعيَّة من التدابير؛ فالمُشَرِّع الإماراتيّ عندما أدرج الخدمة المجتمعيَّة في باب التدابير، لم يَدَعْ مجالاً للشَّكِّ أنّ غايته الأسمى هي الحفاظ على الجاني، باعتباره لَبِنَةً من لبنات المجتمع؛ يهدف إلى إصلاحه وتأهيله، مُراعيًا عدم استخدام القسوة عليه، ومنحه فرصة لتعويض المجتمع عن الضرر الذي ألحَقَه بكيانه، وبقيام المحكوم عليه بالعمل لخدمة هذا المجتمع سيسهم في رَأْب هذا الصدع الذي ألحَقَه بالمجتمع من جرَّاء الجريمة التي ارتكبها، وبالتالي، ومراعاةً لهذه الظروف، ورغبةً من المُشَرِّع بإجراء توزان بين المصالح؛ أسبغ صفة التدبير على نظام الخدمة المجتمعيَّة، والمُشَرِّع في دولة الإمارات لم يقف عند هذا الحدّ، بل تعدَّى ذلك الأمر إلى إضفاء بعض الصفات الخاصة على تدبير الخدمة المجتمعيَّة، جعلت منه تدبيرًا ذا طبيعة خاصة، تَمَيَّز عن غيره من التدابير التي أدرَجها المُشَرِّع في قانون العقوبات، ومن ميزات هذا التدبير الآتي:

1. تدبير الخدمة المجتمعيَّة محدَّد بمدة، بخلاف بقية التدابير التي لا يتمُّ تحديد مدة لها، وتنتهي بانتهاء الغاية من إصدارها، وهو زوال الخطورة الإجرامية.
2. تدبير الخدمة المجتمعيَّة يُوقَّع على المحكوم عليه كجزاء لارتكابه الجريمة، في حين أن التدابير في الغالب الأعمّ لا يُؤسّس توقيعها على خطأ ارتكبه الجاني، بل على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني.

(1) من هذا الإتجاه : د.صفاء أوتاني، "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة " –مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية – المجلد 25 –العدد الثاني –سنة 2009 –ص433-432/ انظر كذلك د. محمد عبدالله الوريكات، "عقوبة الخدمة المجتمعية في التشريع الأردني المقارن"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 73، سنة 2020م، ص11 ، د. رامي متولي، أ. د. عمر سالم، مرجع سابق، ص203.

3. تدبير الخدمة المجتمعيَّة لا يمكن الرجوع عنه بعد الحكم به، باعتباره يهدف إلى مجازاة الجاني على خطأ ارتكبه، عكس التدابير الأخرى التي تكون قابلة للمراجعة؛ نظرًا لارتباطها بفكرة الخطورة الإجرامية، فيمكن تعديل مدتها، ويمكن تغيير نوعها كلما اقتضت حالة المحكوم عليه إجراء هذا التعديل[1].

4. تدبير الخدمة المجتمعيَّة لا يُعتبر سابقة في العود؛ نظرًا لأن النصوص الخاصة بهذا الظرف المشدد واضحة الدلالة في اشتراط أن يكون الحكم السابق صادرًا بعقوبة وليس بتدبير وفق المواد (106- 107- 108) من قانون العقوبات[2].

وبعد أن بيّنا الميزات الفريدة التي تميَّز بها تدبير الخدمة المجتمعيَّة، نرى بأن ضرورة أن يتبنَّى القضاء الاتحادي والمحلي في دولة الإمارات العربية المتحدة تطبيق هذا التدبير بشكل أكبر على الجرائم التي تنطبق عليها شروط الخدمة المجتمعيَّة، حتى يعلم المجتمع أن الغاية من التشريع ليست فقط العقاب والزجر و الردع، بل هناك أهداف تسمو على تلك الأمور، أساسُها اصلاح الفرد الذي يُعتبر العمود الفقري للمجتمع؛ حيث بصلاحه سيصلح المجتمع، ويسوده الأمن والأمان والطمأنينة، ويقل معدَّل حصول الجريمة في هذا المجتمع الآمن.

المبحث الثاني: شروط توقيع تدبير الخدمة المجتمعيَّة

استوجب القانون توفُّر مجموعة من الشروط الموضوعية والشخصية لإمكانية استبدال عقوبة الحبس بتدبير الخدمة المجتمعيَّة، ومن جملة هذه الشروط: شروط مُتعَلِّقَة بالجرائم المُرْتَكَبَة، وشروط مُتعَلِّقَة بالعقوبة المَقْضِيّ بها، وشروط مُتعَلِّقَة بالمحكوم عليه، وبالمُدَّة المَقْضِيّ بها.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب سنتناول في المطلب الأول **الشروط المُتعَلِّقَة بالجرائم المُرْتَكَبَة، فيما سنتناول في المطلب الثاني الشروط المُتعَلِّقَة بالعقوبة، وأما في المطلب الثالث سنتطرق إلى الشروط المُتعَلِّقَة بالمحكوم عليه** وأخيراً سنتطرق في **المطلب الرابع إلى مدة تدبير الخدمة المجتمعيَّة.**

(1) د. محمد أبو العلا، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، سنة 2009م، ص 348.

(2) د. عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 1995م، ص 61.

المطلب الأول: الشروط المُتعلِّقَة بالجرائم المُرْتَكَبَة

اتَّفقت معظم التشريعات العقابيَّة على أن تكون الجريمة المحكوم فيها بالخدمة المجتمعيَّة مخالفة أو جنحة، بَيْدَ أنَّ بعضًا من التشريعات، ومن بينها تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة، قصَر تطبيق تدبير الخدمة المجتمعيَّة على جرائم الجنح فقط، وباستقراء نص المادة 120 من قانون العقوبات رقم 3 لسنة 1987م المستبدَل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016م نجد أنَّ الخدمة المجتمعيَّة هي "إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعيَّة التي يَصْدُر بتحديدها قرارٌ من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل، بالاتفاق مع وزيري الداخلية والموارد البشرية والتوطين، أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية. ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعيَّة إلا في مواد الجنح، وذلك بديلاً عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألَّا تزيد مدة الخدمة المجتمعيَّة على ثلاثة أشهر".

ويتَّضح من خلال النص القانوني سالف الذكر أنَّ المُشَرِّع في دولة الإمارات العربية المتحدة حدَّد النطاق الموضوعي لتطبيق هذا التدبير وقصره في جرائم الجنح فقط، وجرائم الجنح في قانون العقوبات الإماراتيّ هي: الجرائم التي عقوبتها الحبس أو الغرامة، وقد أوضحتها المادة 29 من قانون العقوبات رقم 3 لسنة 1987م بقولها: "الجنحة هي الجريمة المُعاقَب عليها بعقوبةٍ أو أكثر من العقوبات الآتية: 1- الحبس 2- الغرامة التي تزيد على ألف درهم 3- الدية".

وقد عرَّف المُشَرِّع الإماراتيّ الحبس في المادة 69 من قانون العقوبات الإماراتيّ رقم 3 لسنة 1987 بأنه: "هو وَضْع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصَّصة قانونًا لهذا الغرض، وذلك للمدة المحكوم بها، ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر، ولا يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات؛ ما لم ينصَّ القانون على خلاف ذلك".

وإلى جانب ذلك عرَّف المُشَرِّع الإماراتيّ الغرامة في المادة 71 من قانون العقوبات الإماراتيّ رقم 3 لسنة 1987م المستبدَل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016م بأنها: "عقوبة الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقلّ الغرامة عن ألف درهم، ولا أن يزيد حدّها الأقصى على مليون درهم في الجنايات، وثلاثمائة ألف درهم في الجنح؛ وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه".

ونرى أن المُشَرِّع الإماراتيّ قد وُفِّق من جانبٍ، وجانَبَه الصواب من جانبٍ آخر، وذلك فيما يتعلق بالجرائم التي ينطبق عليها تدبير الخدمة المجتمعيَّة.

حيث وُفِّق المُشَرِّع حينما استبعد تطبيق تدبير الخدمة المجتمعيَّة على جرائم الجنايات؛ باعتبار أن الغاية من إدراج هذا التدبير تجنيب المحكوم عليهم المرتكبين للجرائم البسيطة مساوئ الحبس واختلاطهم بالمساجين أصحاب السوابق الإجرامية الخطيرة، بالإضافة إلى سَدّ الطريق على الأشخاص ذوي الميول الإجرامية الخطيرة من الاستفادة من هذا التدبير.

وقد جانَبَ المُشَرِّع الصواب حينما استبعد تطبيق تدبير الخدمة المجتمعيَّة على جرائم المخالفات؛ إذ إنَّ هذه الجرائم بسيطةٌ وليست ذات خطر كبير، ولا يتمتع أصحابها بالنزعة الإجرامية الخطيرة، وكثيرًا ما تُرْتَكَب هذه الجرائم مِن قِبَل الأشخاص العاديين (مجرمي الصدفة).

وبالرجوع إلى القاعدة العامَّة التي من أجلها أوجَد المُشَرِّع تدبير الخدمة المجتمعيَّة؛ نجد أن التدبير وُجِدَ خصيصًا لتفادي مساوئ الحبس قصير المدة، وطالما وُجِدَ هذا التدبير لهذه الغاية، فمن الأفضل إدراج المخالفات من ضمن الجرائم التي يمكن تطبيق تدبير الخدمة المجتمعيَّة عليها، وهذه الحالة غالبًا ما تحصل حينما يتقدّم المتَّهم باعتراض للمحكمة على المخالفة المرورية الصادرة في حقّه، وتؤيد المحكمة صحة المخالفة، ولا يتوافر مبلغ الغرامة لدى المتهم المُعترِض؛ فيتمّ توقيع الإكراه البدني لتحصيل الغرامة منه بواقع مئة درهم عن كل يوم، ولتفادي اللجوء لتوقيع الإكراه البدني على المحكوم عليه، يتم توقيع تدبير الخدمة المجتمعيَّة عليه، وبذلك يُجَنَّب المحكوم عليه دخول السجن، واستفدنا في ذات الوقت من مهاراته وخبراته في خدمة المجتمع؛ عوضًا عن المخالفة البسيطة التي ارتكبها[1].

المطلب الثاني: الشروط المُتعَلِّقَة بالعقوبة

تُعتبر الشروط المُتعَلِّقَة بالعقوبة شروطًا خارجية ليس لها علاقة بشخصية المحكوم عليه؛ لأنها شروط مُتعَلِّقَة بمدة العقوبة المقضي بها لقاء الجُرْم المُرتَكَب مِن قِبَل المحكوم عليه.

فأغلب التشريعات تستلزم أن تكون الجريمة المُرْتَكَبَة معاقبًا عليها بالحبس لتطبيق الخدمة المجتمعيَّة على المحكوم عليه[2]، ومن أمثلة هذه التشريعات: التشريع الإماراتيّ

(1) انظر المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والتي نصت على أنه "يجوز الإكراه البدني لتحصيل الغرامات وغيرها من العقوبات المالية، ويكون هذا الإكراه بحبس المحكوم عليه، وتُقدّر مدته باعتبار يوم واحد عن كل مائة درهم أو أقل ....".

(2) في فرنسا اشترط المشرّع الفرسي في المواد أرقام (131/8 و131/22، وحتى 131/24- من قانون العقوبات الفرنسي) تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس، وكعقوبة تكميلية في جرائم الجنح والمخالفات الواردة في قانون السير والمرور؛ مثل جريمة القيادة تحت تأثير الكحول

موضوع الدراسة؛ إذ نص المُشَرِّع في المادة 120 من قانون العقوبات رقم 3 لسنة 1987م، والمعدَّل بمرسوم قانون رقم 7 لسنة 2016م بقوله: "الخدمة المجتمعيَّة هي إلزام المحكوم عليه بأنْ يؤدِّي أحد أعمال الخدمة المجتمعيَّة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء... وذلك بديلاً عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألَّا تزيد مدة الخدمة على ثلاثة أشهر".

فمن خلال نص المادة سالفة الذكر، يتضح لنا أن المُشَرِّع الإماراتيّ قد قصر الحكم بتطبيق الخدمة المجتمعيَّة على المحكوم عليه في جرائم الجنح المعاقَب عليها بالحبس، وقيَّد مدة عقوبة الحبس بأن لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة.

وبالنسبة لعقوبة الحبس قصيرة المدة، فقد اختلف الفقه في تحديد معيارها الزمني؛ فمنهم من ذهب إلى اعتبار أن العقوبة قصيرة المدة إذا كانت تقل عن ثلاثة أشهر، وهناك من يحددها بأقل من ستة أشهر أو حتى أقل من سنة، وقد كان هذا المعيار مثارًا للنقاش في البرتغال عام 1982م حول موضوع بدائل العقوبة السَّالبة للحُريَّة وتطبيقاتها، وخلص المؤتمر إلى أن العقوبة قصيرة المدة هي تلك التي لا يجاوز حدُّها الأعلى ستة أشهر[1]، وبهذا يكون نصّ المُشَرِّع الإماراتيّ قد جاء متوافقًا مع التوصية التي أشارت إلى أن العقوبة السَّالبة للحُريَّة قصيرة المدة لا تتجاوز ستة أشهر.

ولكن ماذا يقصد المُشَرِّع الإماراتيّ بأن لا تزيد مدة عقوبة الحبس على ستة أشهر، **هل كان يقصد العقوبة المنطوق بها أو العقوبة الأصلية للجريمة؟**

وللإجابة عن هذا التساؤل نكون بين احتمالين:

الاحتمال الأول: أن المُشَرِّع يقصد أن العقوبة الأصلية للجريمة يجب ألا تزيد على ستة أشهر.

الاحتمال الثاني: أن المُشَرِّع يقصد أن العقوبة التي حكم بها القاضي يجب ألا تتجاوز ستة أشهر.

أو المخدرات الواردة في المادتين (234/2 و 234/3 من قانون السير الفرنسي)، ومخالفات الإتلاف والإيذاء، بينما يقصر المشرّع اليوناني عقوبة العمل للنفع العام على الجرائم المعاقَب عليها بالحبس لمدة عام ونصف، وفي البرتغال يُطبّق العمل للنفع العام على الجرائم المعاقَب عليها بالحبس الذي لا تتجاوز مدته 3 أشهر، انظر: د. رامي متولي، مرجع سابق، ص 209-208.

(1) د. أحمد موسى هياجنة، "نظام العقوبات والتدابير البديلة، نظام ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية متغيرة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14، العدد 1، سنة2017، ص 365.

وبدراسة كُلّ احتمال على حِدة؛ فإننا نرجّح الاحتمال الثاني لعدة أسباب؛ منها أن النص التشريعي جاء في بدايته شاملاً لجميع جرائم الجنح، وينطوي تحت جميع جرائم الجنح المعاقَب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على 3 سنوات، وعندما قيّد المُشَرِّع جرائم الجنح بمدة لا تتجاوز الجنحة ستة أشهر، فإنما يقصد من ذلك العقوبة المقضي بها؛ إذ لو قصد غير ذلك لتعارض مع السياسة التشريعية التي يرمي إليها بتطبيق بدائل العقوبة؛ نظرًا لأنه يوجد عدد قليل جدًّا من جرائم الجنح عقوبتها أقل من ستة أشهر، وبالتالي منح المُشَرِّع الصلاحية للقاضي من خلال دراسته لملف الدعوى تطبيق تدبير الخدمة المجتمعيَّة على جميع جرائم الجنح، بغضّ النظر عن عقوبتها؛ إذ من خلال استخدامه للأعذار القانونية والأعذار المخفّفة يمكن النزول بالجريمة إلى حدّ يتوافق مع النص التشريعي، وهو إصداره لحكم لا يتجاوز ستة أشهر، واستبداله بتدبير الخدمة المجتمعيَّة.

وخير دليل على ذلك أن أحكام القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة تواترت على استبدال عقوبة الحبس لجرائم مختلفة بتدبير الخدمة المجتمعيَّة[1].

أمَّا بالنسبة للغرامة، فلا يثير لنا الأمر أيّ إشكالية؛ إذ إن المُشَرِّع منح القاضي صلاحية باستبدالها أيًّا كان مقدارها بتدبير الخدمة المجتمعيَّة؛ شريطةَ أن تكون الغرامة خاصة بجريمة جنحة، وليست أيّ جريمة أخرى.

المطلب الثالث: الشروط المُتعَلِّقَة بالمحكوم عليه

يُعتبر تدبير الخدمة المجتمعيَّة ذا طابع مخفَّف بالمقارنة مع العقوبة السَّالبة للحُريَّة، فالقاضي حينما يحكم به؛ فإنه يمنح المحكوم عليه فرصة لإعادة انخراطه في المجتمع، شريطةَ عدم التضحية بحقِّ المجتمع في الحفاظ على أَمْنه واستقراره، لذلك فمن المنطقي أن يُشْتَرط في الشخص الذي يُطبَّق عليه تدبير الخدمة المجتمعيَّة ألا يكون ذا شخصية

(1) حيث قضت في ذلك الخصوص محكمة عجمان الاتحادية الابتدائية في الدعوى 7087/2018م جزاء عجمان بتاريخ 16-12-2018م بقولها: "وحيث إنَّ المتهم تعاطَى مؤثرًا عقليًّا في غير الأحوال المصرَّح بها قانونًا، وثبت ذلك من عينة فحص بوله والتقرير المرفق بملف الدعوى، وكان من المقرر أن الجريمة التي اقترفها المتهم هي جنحة ومعاقب عليها بالحبس التي لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، وحيث إنه من المقرر بنص المادة 42 من قانون مكافحة المواد المخدرة أنه "يجوز للمحكمة -في غير حالة العود، بدلاً من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد (39)، و(40) (41 فقرة 1) من هذا القانون أن تحكم بأيّ مما يأتي: ....5، أحد تدابير الخدمة المجتمعية"، وحيث إن الجريمة التي اقترفها المتهم جنحة ومعاقب عليها بالحبس، فلذا حكمت المحكمة حضوريًّا بإلزام المتهم بأداء أحد التدابير المجتمعية لمدة ثلاثة أشهر، وإلزامه بالرسوم القضائية بمبلغ خمسين درهمًا، وفي ذات الاتجاه ذهبت دائرة أخرى في محكمة عجمان الاتحادية الابتدائية في الدعوى رقم 3254/2019م المنعقدة بتاريخ 24/9/2019م حينما قضت في جريمة سرقة لوحة أرقام ونقل لوحة أرقام وقيادة مركبة بدون رخصة قيادة والمعاقب عليها بالمادة 390 من قانون العقوبات الاتحادي والمواد 49/4، 51 من قانون السير والمرور، بمعاقبة المتهم حضوريًّا بإلزامه بالخدمة المجتمعية لمدة ثلاثة أشهر، وعلى النيابة العامة تحديد المكان.

إجراميـة خطيـرة، وأن يكـون العمـل الـذي يتـم تكليفـه بـه يتـلاءم مـن شـخصيته وظروفـه.

وباسـتقرائنا لنـص المـادة 120 مـن قانـون العقوبـات رقـم 3 لسـنة 1987م المعـدل بمرسـوم بقانـون رقـم 7 لسـنة 2016م، والمُتعَلِّقَـة بتدبيـر الخدمـة المجتمعيَّـة؛ لـم يتضـح لنـا وجـود شـروط خاصـه بالمحكـوم عليـه حتـى يُحْكَـم عليـه بتدبيـر الخدمـة المجتمعيَّـة، وذلـك فيمـا يتعلـق بموافقـة المحكـوم عليـه[1] أو السـوابق القضائيـة[2] أو السـنّ، بينمـا وجدنـا المُشَـرّعين فـي دول أخـرى اشـترطوا مجموعـة مـن الشـروط لا بـد مـن توافرهـا فـي المحكـوم عليـه حتـى يُحْكَـم عليهـم بالعمـل بالخدمـة المجتمعيَّـة.

والتسـاؤل المطـروح فـي هـذا الصـدد: هـل الحكـم بتدبيـر الخدمـة المجتمعيَّـة يقتصـر علـى المتهـم الشـخص الطبيعـي، أم أنـه يجـوز الحكـم بـه علـى الأشـخاص الاعتباريين؟

فـي حقيقـة الأمـر حرصـت التشـريعات المقارنـة علـى قصـر تطبيـق الخدمـة المجتمعيَّـة علـى الأشـخاص الطبيعيين[3] دون الأشـخاص الاعتباريين؛ لأن هـذا التدبيـر يُعتبـر بديـلاً عـن العقوبـة السَّـالبة للحُريَّـة، وهـذه الأخيـرة لا يجـوز توقيعهـا علـى الشـخص الاعتبـاري؛ ثـم إن جوهـر الخدمـة المجتمعيَّـة قيـام المحكـوم عليـه بأعمـال معيّنـة يصعـب تطبيقهـا علـى الشـخص الاعتبـاري أيضـاً[4]، فضـلاً عـن اشـتراط الرضائيـة فـي بعـض التشـريعات، والتـي يتوجـب معهـا

(1) أغلب التشريعات التي أخذت بنظام العمل للنفع العام (الخدمة المجتمعية) اشترطت موافقة المحكوم عليه قبل الحكم عليه، واعتبرت شرط الموافقة من الشروط الجوهرية والمهمة؛ إذ بعدم توفرها يُعتبر الحكم باطلاً. للمزيد انظر د. شريف سيد، "بدائل الحبس قصيرة المدة في التشريع الجنائي"، مجلة الفكر الشرطي– مجلد 9، عدد 3، سنة 2000م، ص 231. للمزيد أيضًا انظر المادة الثامنة من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م التي نصت على أنه: "لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي"، وتنص المادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز إلزام أي إنسان بتأدية عمل جبري أو إلزامي". انظر كذلك اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، روما، في 4 نوفمبر تشرين الثاني 1950م.

(2) كان المشرع الفرنسي في السابق يشترط للإفادة بعقوبة العمل للنفع العام ألاَّ يكون قد سبق الحكم على المتهم خلال الخمس السنوات السابقة على وقوع الجريمة التالية بعقوبة عن جناية أو جنحة بالحبس الذي يتجاوز أربعة أشهر دون وقف تنفيذ، غير أن المشرع الفرنسي تراجع عن هذا الشرط سنة 1995م؛ فأصبح لا يعتدّ بالماضي الإجرامي للمتهم، ما يعني إمكانية القضاء بهذه العقوبة لمن كان مسبوقًا بإدانة قضائية. انظر: عبداللطيف بوسري، مرجع سابق، ص 247. بينما في الجزائر وتونس اشترط المشرّع ألا يكون المحكوم عليه سبق إدانته قضائيًّا. للمزيد انظر: شريفي صارة، " مدى حرية القاضي الجزائي في الحكم بالعقوبة البديلة –دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه، جامعة وهران 2، سنة 2018/2019، ص 229. انظر عبدالرؤوف حنان، "العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس" ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، سنة2013/2014، ص 78-77.

(3) د. رامي متولي، مرجع سابق، 209.

(4) د. محمد عبدالله الوريكات، مرجع سابق ، ص 28-27.

الحصول على الرضا الصريح والشخصي للمتّهم المعنيّ في إجراءاته، وهو الأمر الذي لا يتلاءم مع طبيعة الشخص الاعتباري[1].

المطلب الرابع: مدة تدبير الخدمة المجتمعيَّة

حدّد المُشَرّع في دولة الإمارات العربية المتحدة مدة تدبير الخدمة المجتمعيَّة، وهي ألا تتجاوز 3 أشهر، وذلك فق ما جاء في نص المادة 120 من قانون العقوبات رقم 3 لسنة 1987م المعدل بمرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2016م. إذ جاء في نص هذه المادة أنه: ".... ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعيَّة إلا في مواد الجنح، وذلك بديلاً عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعيَّة على ثلاثة أشهر".

ويُستفاد من نص المادة سالفة الذكر أن المُشَرّع في دولة الإمارات العربية المتحدة حدَّد مدة تدبير الخدمة المجتمعيَّة بمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ولكن ما يُؤْخَذ على المُشَرّع الإماراتيّ أنه لم يحدد ساعات عمل تدبير الخدمة المجتمعيَّة، بالإضافة إلى عدم وضعه معيارًا لحساب ساعات العمل عن كل يوم حبس أو غرامة.

ونرى في هذا الخصوص أنه من الأفضل تحديد عدد ساعات العمل التي بموجبها يتم احتساب أيام العمل للخدمة المجتمعيَّة، بالإضافة إلى وضع معيار يتم من خلاله احتساب ساعات العمل عن كل يوم حبس أو غرامة أسوةً بالتشريعات التي أخذت بنظام الخدمة المجتمعيَّة، وبذلك تكون الفائدة قد اجتمعت لنا في أمرين؛ هما أن مدة تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعيَّة وُضِعَ لها ضابط بالنسبة لعدد الأيام وساعات العمل، ومن خلال هذا الضابط سيسهل على النيابة العامة ضبط مسألة احتساب مدة عمل المحكوم عليه بالإضافة إلى أنه سيسهم في تسهيل عملية احتساب أيام الحبس أو الغرامة عن كل يوم عمل في الخدمة المجتمعية[2].

---

(1) عبداللطيف بوسري، مرجع سابق، ص 65 وما بعدها.

(2) مثال توضيحي للمُقْتَرَح:

4 ساعات عمل = عمل يوم واحد في الخدمة المجتمعية.

4 ساعات عمل = يوم حبس واحد (بالنسبة لجزاء الإخلال الوارد في المادة 120 مكرر 3).

4 ساعات عمل= 100 درهم غرامة.

من التشريعات العربية التي حدَّدت عدد ساعات العمل، ووضعت معيارًا لحساب ساعات العمل: التشريع الجزائري؛ حيث نص المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات على أن "تُستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين= 40 = ساعة وستمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجلٍ أقصاه ثمانية عشر شهرًا"، ويحدد القانون الايرلندي عدد ساعات العمل بين أربعين ساعة ومائتين وأربعين ساعة عمل مجتمعي غير مدفوعة الأجر بدلاً من السجن.

المبحث الثالث: أحكام تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعيَّة

تُعَدّ مرحلة تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعيَّة من أهم المراحل التي يَمُرّ بها هذا التدبير؛ إذ بنجاحه ستتحقق الأهداف المرجوة من تطبيقه، وتدبير الخدمة المجتمعيَّة يمرّ بعدة مراحل؛ بدءًا من مرحلة صدور الحكم، وإرساله إلى النيابة العامة للتنفيذ، إلى حين قيام المحكوم عليه بتنفيذ التدبير لدى الجهة التي كُلِّفَ بالعمل لديها. ولتسليط الضوء على تلك المراحل؛ سنُقَسِّم هذا المبحث إلى مطلبين؛ سنتناول في المطلب الأول الجهات التي يتم تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعيَّة فيها، وفي المطلب الثاني سنتناول جزاء إخلال المحكوم عليه بأحكام تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعيَّة.

المطلب الأول: الجهات التي يتم تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعيَّة فيها

يُقصَد بالجهات التي يتمّ تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعيَّة فيها هي الجهات التي تستقبل المحكوم عليه بتدبير الخدمة المجتمعيَّة، ويُنَفِّذ فيها المحكومُ عليه محكوميته؛ بأداء الخدمة المجتمعيَّة للنفع العام، وتلعب هذه الجهات دورًا مهمًّا وأساسيًّا في إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليه؛ إذ إنها تُعد حلقة الوصل بين النيابة العامة -الجهة المُكلَّفة بالإشراف على تنفيذ الأحكام القضائية- والمحكوم عليه المُلْزَم بتنفيذ الحكم لديها.

وقد صدرت في دولة الإمارات العربية المتحدة عدة قرارات تتضمَّن الأعمال التي يتم من خلالها تنفيذ تدابير الخدمة المجتمعيَّة، بالإضافة إلى الجهات التي يتمّ تنفيذ تلك الأعمال فيها؛ فقد أصدر مجلس الوزراء في بادئ الأمر القرار رقم 41 لسنة 2017م في شأن تحديد أعمال الخدمة المجتمعيَّة، وقد جاء في المادة (1) من القرار: "تكون أعمال الخدمة المجتمعيَّة -التي يجوز إلزام المحكوم عليه بتأديتها وفق أحكام المادة 120 من قانون العقوبات- أيًّا مما يأتي:

1. حفظ أو تحفيظ ما تيسر من القرآن الكريم.
2. الخدمة في مراكز رعاية أصحاب الهمم.
3. الخدمة في دور رعاية المسنين.
4. الخدمة في دور رعاية الأحداث.

للمزيد انظر:

O'HARA, Kate; ROGAN, Mary. Examining the Use of Community Service Orders as Alternatives to Short Prison Sentences in Ireland. Irish Probation Journal, 2015, 12. P. 22.

5. الخدمة في الحضانات أو رياض الأطفال.
6. الخدمة في مراكز الأمومة والطفولة أو الجمعيات النسائية.
7. الخدمة في إدارات المرور.
8. أعمال الإسعاف أو نقل المصابين.
9. أعمال الدفاع المدني.
10. جمع التبرعات أو توزيع المساعدات والإعانات.
11. التدريس في مراكز تعليم الكبار.
12. تنظيف المساجد أو صيانتها.
13. تنظيف وصيانة المرافق العامة، أو الطرق والشوارع، أو الميادين العامة، أو الشواطئ أو الحدائق العامة أو المحميات.
14. المشاركة في الأنشطة والفعاليات وبيع التذاكر.
15. أعمال الرقابة الغذائية.
16. زراعة وصيانة الحدائق العامة أو المحميات.
17. تحميل وتفريغ الحاويات بالموانئ.
18. رعاية الطيور والحيوانات بحدائق الحيوان أو المحميات.
19. تعبئة الوقود أو أيّ أعمال أخرى بمحطات تعبئة الوقود.

واستكمالاً لقرار مجلس الوزراء؛ فقد أصدر وزير العدل القرار رقم 2084 لسنة 2017م في شأن تحديد المؤسسات والمنشآت التي تُؤدَّى فيها الخدمة المجتمعيَّة، وقد جاء في المادة 1 من القرار: "يتم تنفيذ تدابير الخدمة المجتمعيَّة في الجهات الآتية:

1. الجهات الحكومية.
2. مؤسسات ومراكز رعاية أصحاب الهمم.
3. دور رعاية المسنين.

4. دور رعاية الأحداث.
5. مراكز تعليم الكبار.
6. المؤسسات والجمعيات النسائية.
7. مراكز تحفيظ القرآن.
8. مراكز الرعاية الصحية الأولية
9. الحضانات ورياض الأطفال.
10. البلديات وهيئات البيئة.
11. إدارات ومراكز الإسعاف.
12. المنشآت الرياضية.
13. المؤسسات المجتمعيَّة.
14. الموانئ.
15. الهلال الأحمر.
16. المؤسسات والجمعيات الخيرية والجمعيات ذات النفع العام.
17. محطات تعبئة الوقود (أدنوك)[1].

وفي سياق الموضوع ذاته؛ يجدر التذكير بأن النائب العام الاتحادي أصدر القرار رقم 30 لسنة 2018م بشأن التفويض في تحديد جهات تنفيذ الخدمة المجتمعيَّة، وقد نصَّ القرار في مادته الأولى على أن "يُفوَّض المحامون العموم، ورؤساء النيابة بالنيابة الكلية، والقائمون بأعمالهم؛ في تحديد الجهة أو الجهات التي يتم تنفيذ الخدمة المجتمعيَّة فيها بالتنسيق مع تلك الجهات، وتحت إشرافهم".

وعليه فإنَّ المُلاحَظ من قرار النائب العام أنه أعطى الصلاحية للمحامين العامين ورؤساء النيابة بالنيابة الكلية والقائمين بأعمالهم بتحديد الجهات التي سيعمل فيها المحكوم

(1) تجدر الإشارة إلى أن رئيس دائرة القضاء في إمارة أبوظبي أصدر قرارًا بشأن تحديد الأعمال والجهات التي تُؤدَّى فيها تدابير الخدمة المجتمعية. للمزيد: انظر القرار رقم 14 لسنة 2017م الصادر من رئيس دائرة القضاء بأبوظبي بتاريخ 1/3/2017.

عليهم، باعتبار أن النيابة العامَّة هي الجهة المنوط بها مَهَمَّة الإشراف على تنفيذ التدبير، ومن باب أَوْلَى تكون هي الجهة التي تُحدِّد أماكن الجهات التي سيعمل لديها المحكوم عليهم على النحو الذي تم تحديده في قرار وزير العدل الخاص بشأن تحديد المؤسسات والمنشآت التي تُؤدَّى فيها الخدمة المجتمعيَّة.

المطلب الثاني: جزاء إخلال المحكوم عليه بأحكام تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعيَّة

قد لا يقوم المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه؛ كعدم الذهاب إلى جهة العمل التي كُلِّفَ بالذهاب إليها لتنفيذ التدبير فيها، أو قَصَّر في أدائه للعمل، ولم يُؤَدِّ هذا العمل حسب الأصول التي تتطلبها الجهة، أو لم يلتزم بساعات العمل، أو بَدَرَ منه سلوكٌ سيئ يتعلق بالعمل، فحينئذ يُعد أن المحكوم عليه قد أَخَلَّ بالالتزام المفروض عليه؛ فيتم وقتئذ استبدال الخدمة المجتمعيَّة بالعقوبة الأصليَّة، سواء أكانت حبسًا أو غرامةً.

وفي هذا الخصوص؛ نص المُشَرِّع الإماراتيّ في المادة 120 مكرر 3 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م، والمعدل بمرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2016م على أنه "إذا أَخَلَّ المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ الخدمة المجتمعيَّة؛ فللمحكمة بناءً على طلب النيابة العامَّة أن تُقرِّر تطبيق عقوبة الحبس لمدة مماثلة لمدة الخدمة المجتمعيَّة أو إكمال ما تبقَّى منها، وللنيابة العامَّة تأجيل تنفيذ الخدمة المجتمعيَّة إذا كان لذلك مُقْتَضٍ، على أن يتم اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان هذا التنفيذ".

وتبعًا لنص المادة سالف الذكر؛ فإن أيَّ إخلال بمقتضيات تنفيذ الخدمة المجتمعيَّة مِنْ قِبَل المحكوم عليه، فإنَّ للمحكمة بناءً على طلب النيابة العامة، أن تُقرِّر توقيع عقوبة الحبس لمدة مماثلة لمدة الخدمة المجتمعيَّة، أو أن يُكمل المحكوم عليه ما تبقَّى من مدة الخدمة المجتمعيَّة.

والتساؤل المطروح في هذا الصدد: ماذا لو كانت العقوبة الأصلية للجريمة الغرامة، وتم استبدالها بتدبير الخدمة المجتمعيَّة، وأخلَّ المحكوم عليه بالالتزامات المطلوب منه القيام بها؟

ففي هذه الحالة فما الإجراء الذي سيتم اتخاذه ضدَّ المتهم؟

في حقيقة الأمر، وبالرجوع إلى موادّ قانون العقوبات ذات الصِّلة بالتدابير الجنائيَّة؛ وجدنا أنَّ المادَّة 130 من قانون العقوبات رقم 3 لسنة 1987م، والمُعدَّل بمرسوم بقانون 7 لسنة 2016م، جاءت مُجيبةً عن هذا التَّساؤل بقولها: "مع مراعاة أحكام المادَّة (120) مكررًا (3) من هذا القانون، يُعاقَب على كلِّ مخالَفةٍ لأحكام التَّدبير الجنائيّ المحكوم به، بالحبس مدَّة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم...".

وبالتَّالي فإنَّ المحكوم عليه الذي أخلَّ بأحكام تدبير الخِدْمَة المجتمعيَّة، وكانت عقوبة جريمته الأصليَّة الغرامة، وتمَّ استبدالها بتدبير الخِدْمَة المجتمعيَّة، فإنَّ القاضي -بموجب المادَّة القانونيَّة سالفة الذِّكْر- بإمكانه أنْ يحكم على المحكوم عليه بالغرامة؛ بسبب إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه.

وجاءت هذه المادَّة لتُسْعِفَ القاضي بإمكانيَّة توقيع عقوبة الغرامة على المحكوم عليه في ظلّ أنَّ المادَّة الأصليَّة الخاصَّة بجزاء الإخلال بتدبير الخِدْمَة المجتمعيَّة 120 مكرر 3، لم تتناول جزاء إخلال المحكوم عليه بتدبير الخِدْمَة المجتمعيَّة الذي كانت عقوبة جريمته الأصليَّة الغرامة، وتم استبدالها بتدبير الخِدْمَة المجتمعيَّة.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من البحث -بتوفيق الله تعالى-، توصَّلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

1. يُعَدُّ تدبير الخدمة المجتمعيَّة انعكاسًا حقيقيًّا للتشريعات الحديثة المنادية بتطبيق بدائل العقوبات السَّالبة للحُريَّة.
2. يُسهم تطبيق تدبير الخدمة المجتمعيَّة، باعتباره بديلاً للعقوبة السَّالبة للحُريَّة، في تخفيف العبء على المؤسسات العقابية، ويُسهم في ترشيد نفقات الدولة.
3. يسهم تطبيق تدبير الخدمة المجتمعيَّة في سدّ فجوة النقص بالنسبة لبعض الوظائف التي كانت تحتاجها بعض الجهات والمؤسسات العامَّة.
4. يسهم تطبيق تدبير الخدمة المجتمعيَّة في نقل بعض الخبرات من المحكوم عليهم إلى الجهات التي نَفَّذُوا فيها تدبير الخدمة المجتمعيَّة.
5. يؤدِّي تدبير الخدمة المجتمعيَّة إلى اكتساب المحكوم عليه بعض المهارات والخبرات التي قد تكون عونًا وسندًا له بعد انتهاء فترة التدبير.
6. استبعد المُشَرِّع الإماراتي جرائم الجنايات والمخالفات من تطبيق تدبير الخدمة المجتمعيَّة عليهم.
7. لا يمكن تطبيق تدبير الخدمة المجتمعية على الأشخاص الاعتباريين .

ثانيًا- التوصيات:

1. نوصي بتعديل نص المادة 120 من قانون العقوبات، وذلك بإضافة شرط موافقة المحكوم عليه قبل إصدار الحكم عليه بتنفيذ تدبير الخدمة المجتمعيَّة.
2. نُوصِي بإدراج جرائم المخالفات من ضمن الجرائم التي من الممكن تطبيق تدبير الخدمة المجتمعيَّة عليها.
3. اشتراط خضوع المتهم قبل الحكم عليه بتدبير الخدمة المجتمعيَّة لفحص طبيّ من الناحية العضوية والنفسية لتقدير مدى ملاءمة الخدمة المجتمعيَّة له.
4. نُوصي المُشَرِّع الإماراتيّ بتحديد ساعات عمل تدبير الخدمة المجتمعيَّة التي بموجبها يتم احتساب أيام العمل للخدمة المجتمعيَّة أسوةً بالتشريعات التي أخذت بنظام الخدمة المجتمعيَّة.
5. نُوصِي المُشَرِّع الإماراتيّ بمنح المحكوم عليهم بتدبير الخدمة المجتمعيَّة أجرًا رمزيًّا ليكون دافعًا لهم للالتزام بالعمل المطلوب منهم القيام به.
6. نُوصي بتوفير الإمكانيات المادية والبشرية للجهات القائمة على تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعيَّة؛ لضمان نجاح هذا التدبير، والحصول على أفضل المخرجات التي تساهم في عملية إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم.
7. عَقْد ورش ودورات للقضاة في الدولة؛ لإحاطتهم بإيجابيات تطبيق تدبير الخدمة المجتمعيَّة على المحكوم عليهم وفوائد ذلك للمجتمع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

إسماعيل، بن خفاف (2013). بدائل العقوبات السَّالبة للحُريَّة في التشريع الجزائري: عقوبة العمل للنفع العام. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور بالجلفة، 15.

أوتاني، صفاء (2009). العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 25(2).

بوسري، عبداللطيف (2018/2017). العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية [رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية].

الحميدي، هاجر سيف (2019). الخدمة المجتمعيَّة كبديل للعقوبات السَّالبة للحُريَّة قصيرة المدة، دراسة مقارنة بين القانون الإماراتيّ والقانون الفرنسي [رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية القانون].

حنان، عبدالرؤوف (2014/2013). العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس [مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر].

حنفي، محمد (2003). التدابير الجنائية في قانون المخدرات. مجلة الأمن والقانون أكاديمية شرطة دبي، 11(1).

سالم ،عمر (1995). النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.

سيد، شريف (2000). بدائل الحبس قصيرة المدة في التشريع الجنائي. مجلة الفكر الشرطي، 9(3).

أبو العلا، محمد (2009). النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (ط4). دار النهضة العربية.

غنام، غنام محمد (2003). شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة. مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة.

قوادري، جوهر (2017/2016). عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن [رسالة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد، جامعة تلسمان].

متولي، رامي (2013). عقوبة العمل للمنفعة العامة. مجلة الفكر الشرطي، 22(86). https://doi.org/10.12816/0000355

متولي، رامي و سالم، عمر (2020). العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن، الغرامات المالية والخدمة المجتمعيَّة والمراقبة الإلكترونية. مركز الدراسات العربية.

محمد، مدحت (2007). قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.

مصباح، محمد محمد (1996). التدابير الجنائية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية. دار النهضة العربية.

هياجنة، أحمد موسى (2017). نظام العقوبات والتدابير البديلة، نظام ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية متغيرة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، 14(1).

الوريكات، محمد (2020). عقوبة الخدمة المجتمعيَّة في التشريع الأردني والمقارن. مجلة الحقوق، جامعة الكويت، (73).

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Lappi-Seppala, T. (2008). Crime prevention and community sanctions in Scandinavia. *National Research Institute of Legal Policy*, p.40-41.

O'hara, K., & Rogan, M. (2015). Examining the Use of Community Service Orders as Alternatives to Short Prison Sentences in Ireland. *Irish Probation Journal*.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ʾismāʿyl bn khifāfi 2013). badāʾila alʿuqūbāti al-ssālibati lil-ḥurriyyata fī al-ttashrīʿi aljazāʾiriyyi ʿuqūbatu alʿamali lil-nnafʿa alʿāmma majallatu alḥuqwqi wa-al-ʿulūmi alʾinsāniyyati jāmiʿata ziyyāni ʿāshūran bi-al-jilfati 15.

ʾawatānī ṣafāʾa 2009). alʿamala lil-manfaʿata alʿāmmata fī al-ssīāsati alʿiqābiyyati almuʿāṣirati dirāsata muqāranatin majallatu jāmiʿati dimashqi lil-ʿulūma aliqtiṣādiyyata wa-al-qānūniyyata 25(2).

bwsry ʿabdāllaṭīfa 2017 / 2018). alʿuqūbata al-rriḍāʾiyyata waʾatharahā fī tarshīdi al-ssīāsati alʿiqābiyyati risālata duktwrāhin jāmiʿata bātnh 01 kulliyyata alḥuqwqi wa-al-ʿulūmi al-ssīāsiyyati

alḥamīdiyyu hājara sayfu 2019). alkhidmata almujtamaʿiyyata kabadīlin lil-ʿuqūbāti al-ssālibati

lil-ḥurriyyata qaṣīratu almuddati dirāsata muqāranati bayna alqānūni al-ʾimārātyy wa-al-qānūna alfaransiyya risālata mājistīrin jāmiʿata alʾimārāti alʿarabiyyati almuttaḥidati kulliyyata alqānūni

ḥanānun ʿbdālrʾūf 2013 / 2014). alʿamala lil-nnafʿa alʿāmma kabadīlin ʿan ʿuqūbati alḥabsi mudhakkirata mukammilata min muqtaḍayāti nayli shahādati al-māstr fī alḥuqwqi jāmiʿata muḥammada khyḍr

ḥunfiyyun muḥammada 2003). al-ttadābīra aljināʾiyyata fī qānūni almukhaddirāti majallatu alʾamni wa-al-qānūni ʾakādīmiyyta shurṭati dubbiyyi 11(1).

sālimun ʿumara 1995). al-nniẓāma alqānūniyya lil-ttadābīra aliḥtrāziyyata dirāsata muqāranatin dāra al-nnahḍati alʿarabiyyati

sayyidun sharīfa 2000). badāʾila alḥabsi qaṣīrata almuddati fī al-ttashrīʿi aljināʾiyyi majallatu alfikri al-sshurṭiyyi 9(3).

ʾabū alʿulā muḥammada 2009). al-nnaẓariyyata alʿāmmata lil-ʿuqūbata wa-al-ttadābīra aliḥtrāziyyata ṭ dāra al-nnahḍati alʿarabiyyati

ghannāmun ghannāma muḥammada 2003). sharaḥa qānūnu alʿuqūbāti alittiḥādiyya lidawlata alʾimārāti alʿarabiyyati almuttaḥidati maṭbūʿātu jāmiʿati alʾimārāti alʿarabiyyati almuttaḥidati

qawādiriyyu jawhara 2016 / 2017). ʿuqūbata alʿamali lil-nnafʿa alʿāmma fī alqānūnayni aljazāʾiriyya wa-al-muqārana risālata duktwrāhin jāmiʿata ʾabūbakrin blqāyd jāmiʿatan talsumāni

mtwly rāmī 2013). ʿuqūbata alʿamali lil-manfaʿata alʿāmmata majallatu alfikri al-sshurṭiyyi 22(86). https:// doi. org / 10. 12816 / 0000355

mtwly rāmī wa sālimun ʿumara 2020). alʿuqūbāti ghayra aliḥtijāziyyati fī al-ttashrīʿi alʿiqābiyyi almuqārani algharāmāti almāliyyati wa-al-khidmati almujtamaʿiyyati wa-al-murāqibati alʾilikturwniyyati markazu al-ddirāsāti alʿarabiyyati

muḥammadun madaḥat 2007). qānūna alʿuqūbāti alqisma alʿāmi al-nnaẓariyyati alʿāmmati lil-ʿuqūbata wa-al-ttadābīra al-ʾiḥtrāzyh dirāsata muqāranatin dāru al-nnahḍati alʿarabiyyati

miṣbāḥun muḥammada muḥammada 1996). al-ttadābīra aljināʾiyyata fī al-ssīāsati aljināʾiyyati alwaḍʿiyyati wa-al-sshar'iyyati dāru al-nnahḍati alʿarabiyyati

hyājnh ʾaḥamida mūsā 2017). niẓāma alʿuqūbāti wa-al-ttadābīri albadīlati niẓāma dhū malāamiḥi khāṣṣatin lifalsafata ʿiqābiyyata mutaghayyirata majallatu jāmiʿati al-sshāriqati lil-ʿulūma al-sshar'iyyata wa-al-qānūniyyata 14(1).

al-wrykāt muḥammada 2020). ʿuqūbata alkhidmati almujtamaʿiyyati fī al-ttashrīʿi alʾurduniyyi wa-al-muqārani majallatu alḥuqwqi jāmiʿata alkūʾayti 73).

Provision of Community Service as an Alternative to Short-term Penalty of Liberty Deprivation in UAE Legislation: An Analytical Study

Ali Mohamed Alhammadi(1)
Abdulellah Mohammed Al Nawayseh(2)

Abstract:

This research deals with the issue of community service provision as an alternative to Liberty-deprivation penalty in the UAE legislation, in which case the legislator made an amendment in 2016 to Article 120 regarding the measures of Liberty deprivation, and replaced it with Decree No. 7 of 2016 using the expressiion 'community service' instead of 'obligation to work'. The legislator added a set of legal articles to promote the implementation of this measure, and recently paid great attention to it by issuing related decisions and harnessing all the possibilities for its success. The result was that the judiciary in the United Arab Emirates began to recognize the importance of replacing Liberty-deprivation penalty by administering community service. This measure had a positive impact on the convicts and the society alike. It also contributed to their rehabilitation and spared them many of the disadvantages resulting from the implementation of the short-term liberty deprivation penalty in penal institutions. In this research we will shed light on the provisions of the community service measure as an alternative to penalty, by explaining its legal nature and stipulating the conditions that must be met to sign it, namely those related to the committed crimes and their penalties, as well as the conditions that must

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
Ali.m.khatir@gmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)

be met by the convict. We will address the provisions for implementing the community service measure by clarifying the actions imposed on the convict and specifying the entities through which the community service measure is implemented. Finally, we will address the penalty resulting from the convict's breach of the implementation of the community service provisions and the turning back of the convict to his original punishment.

Keywords: Community Service Measure, Cancellation of The Measure, Penalties Depriving Liberty, Modern Criminal Penalties.